مرفق (2)

جامعة الدول العربية
قطاع الشئون الاقتصادية
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

قواعد المنشأ للسلع العربية
في إطار
منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

(الجزء الأول)

الاحكام العامة

تعريف مفهوم المنتجات التى لها
صفة المنشأ الوطنى وأساليب التعاون الإدارى
بين الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

قائمة المحتويات

الفصل الأول: أحكام وقواعد عامة
المادة (1): تعاريف.

الفصل الثاني: تعريف مفهوم المنتجات التى لها صفة المنشأ الوطنى
المادة (2): متطلبات عامة.
المادة (3): تراكم المنشأ الثنائى ومتعدد الأطراف.
المادة (4): المنتجات التى تم الحصول عليها بالكامل.
المادة (5): المنتجات التى تم تشغيلها أو معالجتها بشكل كاف.
المادة (6): عمليات التشغيل أو التصنيع غير الكافية لإكساب صفة المنشأ.
المادة (7): وحدة الأهلية.
المادة (8): الإكسسوارات، قطع الغيار، العدد.
المادة (9): المجموعـــات.
المادة (10): العناصر الحيادية.

الفصل الثالث: المتطلبات الإقليمية
المادة (11): متطلبات إقليمية.
المادة (12): النقل المباشر.
المادة (13): المعارض.

الفصل الرابع: رد الرسوم (الدروباك) أو الإعفاء منها.
المادة (14): حظر رد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الإعفاء منها.

الفصل الخامس: إثبات المنشأ (شهادة إثبات المنشأ)
المادة (15): المتطلبات العامة.
المادة (16): إجراءات إصدار شهادة المنشأ العربية.
المادة (17): إصدار شهادة المنشأ العربية بأثر رجعى.
المادة (18): إصدار نسخة لشهادة المنشأ العربية.
المادة (19): إصدار شهادة المنشأ العربية على أساس شهادة اثبات منشأ صادرة سابقاً.
المادة (20): مدة صلاحية شهادات المنشأ.
المادة (21): تقديم شهادات المنشأ.
المادة (22): الاستيراد على دفعات.
المادة (23): الاعفاء من اثبات شهادة المنشأ.
المادة (24): المستندات المساندة.
المادة(25): حفظ مستندات شهادة المنشأ والمستندات المساندة.
المادة (26): الاختلافات والأخطاء الشكلية.

الفصل السادس: ترتيبات التعاون الإداري
المادة (27): المساعدات المتبادلة.
المادة (28): التحقق من إثبات المنشأ.
المادة (29): تسوية المنازعات.
المادة (30): العقوبات.
المادة (31): المناطق الحرة في الدول العربية.
الفصل السابع: الشروط الخاصة
المادة (32): التوقيع على انشاء مناطق تجارة حرة.
المادة (33): السلع التي لا تكتسب صفة المنشأ.
الفصل الثامن: أحكام ختامية.
المادة (34): السلع الموجودة فى حالة عبور أو فى المخازن الجمركية أثناء تطبيق النظام.
المادة (35): السلع التي لاتسري عليها احكام البرنامج.
المادة (36): تعديلات القواعد.
المادة (37): تنفيذ القواعد.

الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة (1)

تعاريف

من أجل العمل بهذه القواعد:

أ – *القواعد*: قواعد المنشأ التفصيلية العربية.

ب- *"تصنيع"*: يعنى كافة عمليات التجهيز أو التشغيل أو التحويل بما في ذلك عمليات التجميع أو عمليات محددة.

ج -*"المواد"*: تعنى أية عناصر ، مواد خام ، مكونات ، أجزاء، أو غيرها، التي تستخدم في تصنيع المنتج.

د -*"المنتج"*: يعنى المنتج الذي تم تصنيعه ، حتى ولو كان بهدف أن يستخدم فيما بعد في عمليات تصنيعية أخرى.

هـ - *"سلع"*: تعنى كل من المواد والمنتجات.

و- *"القيمة الجمركية"*[1]: تعنى القيمة التي تحدد وفقاً لاتفاقية عام 1994 لتطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالتقييم الجمركي).

ز- *"سعر تسليم باب المصنع"*: يعنى السعر الذي يتم سداده للمُصنع عن السلعة تسليم باب المصنع في الدولة العربية العضو التي يتم فيها آخر عملية تصنيع، بشرط أن يشمل هذا السعر قيمة كافة المواد المستخدمة مخصوما منها أية ضرائب أو رسوم داخلية (غير جمركية) يمكن أن يعاد استردادها عند تصدير السلعة.

ط -*"قيمة المواد"*: تعنى القيمة الجمركية عند استيراد المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة، أو أول سعر مؤكد يدفع للمواد في الدولة العربية العضو في حالة عدم معرفة القيمة الجمركية أو عدم إمكان التأكد منها.

---

[1] السماح للدول العربية غير المنضمة لمنظمة التجارة العالمية باستمرار العمل بتطبيق القيمة حسب نظام بروكسيل لحين انضمامها.

ي-1-"القيمة المضافة": القيمة المضافة على أساس السعر باب المصنع: هي سعر السلعة تسليم باب المصنع مخصوما منها القيمة الجمركية لكل المنتجات من منشأ غير وطني التي تدخل في إنتاج السلعة.

ي-2 القيمة المضافة على أساس التكلفة: هي التكلفة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها مخصوما منها القيمة الجمركية لكل من المنتجات من منشأ غير وطني التي تدخل في إنتاجها (قيمة المواد المستوردة الداخلة فى التصنيع)

ي-3- "القيمة المضافة لأغراض التراكم": هي سعر السلعة تسليم باب المصنع مخصوماً منها القيمة الجمركية لكل المواد التي لها صفة المنشأ لدولة عربية عضو والداخلة في إنتاج السلعة.

ك-"الفصول والبنود": تعنى الفصول والبنود الفرعية (المكونة من رقمين عشريين أو أربعة أرقام عشرية أو ستة أرقام عشرية على التوالي) المستخدمة في وصف وتبنيد السلعة في التعريفة الجمركية طبقا للنظام المنسق، المشار إليه في هذه القواعد بـ HS.

ل-"مصنف": تشير إلى تصنيف المنتج أو المادة وفقا لبند معين.

م-"الشحنة": تعنى المنتجات سواء التي تم إرسالها في وقت واحد من أحد المصدرين إلى أحد المستوردين، أو تلك التي يتم تغطيتها بمستند نقل واحد يغطى شحنها من المصدر إلى المرسل إليه، أو في حالة عدم وجود هذا المستند، يتم تغطيتها بفاتورة واحدة.

ن - "الدول": تعني الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

س -"الإقليم": الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وفقا للقوانين الدولية.

الفصل الثاني

تعريف مفهوم السلع التي لها صفة المنشأ

مادة (2)

المتطلبات العامة

لغرض تنفيذ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، تعتبر السلع التالية أن لها صفة منشأ الدولة العربية العضو المصدرة:

أ- يتم الحصول عليها بالكامل داخل تلك الدولة في نطاق مفهوم المادة 4 من هذه القواعد.

ب- يتم الحصول عليها داخل تلك الدولة وتحتوي على مواد لم يتم الحصول عليها بالكامل داخلها، بشرط أن يكون قد تم إجراء عمليات تصنيع كافية على هذه المواد داخل تلك الدولة طبقاً لمفهوم المادتين 3 و5 من هذه القواعد.

مادة (3)

تراكم المنشأ

1- مع الأخذ في الاعتبار أحكام الفقرة (2) من هذه المادة تعتبر المواد التي لها صفة منشأ أية دولة عربية عضو كأن لها صفة منشأ دولة عربية عضو آخر عند دخولها في تصنيع منتج يتم إنتاجه فيها. وليس من الضروري أن يتم إجراء عمليات تصنيع بشكل كاف على هذه المواد، بفرض انه تم إجراء عمليات تصنيع عليها تتعدى ما هو مشار إليه في المادة 6 الفقرة (1) من هذه القواعد.

2- المنتجات التي اكتسبت صفة المنشأ بموجب الفقرة (1) أعلاه يستمر فقط اعتبارها منتج له صفة منشأ في تلك الدولة العربية العضو عندما تكون القيمة المضافة المحققة فيها تزيد عن قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة منشأ إحدى الدول العربية الأعضاء الأخرى المشار إليها في الفقرة (1).

وإذا لم يكن الأمر كذلك فإن المنتج المعنى يعتبر كمنتج له منشأ أي من الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي تم الحصول فيها على أعلى نسبة من قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ.

ولن يؤخذ في الاعتبار في تحديد صفة المنشأ المواد التي لها صفة منشأ دول عربية أخرى مشار إليها في الفقرة (1) والتي تم إجراء عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع كافية عليها في تلك الدول.

3- يتم فقط تطبيق التراكم المنصوص عليه في هذه المادة عندما تحصل المواد المستخدمة على صفة المنشأ وذلك بتطبيق هذه القواعد.

4- عند تساوى القيمة المضافة الوطنية المحققة لمنتج يتم إنتاجه في أكثر من دولة، فإن المنتج يكتسب صفة المنشأ لآخر دولة عضو تم فيها إجراء عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع لهذا المنتج.

5 - يتم النظر مستقبلاً في تطبيق قاعدة التراكم الكلي في ضوء ما يسفر عنه تطبيق التراكم متعدد الأطراف.

مادة (4)

السلع التي تم الحصول عليها بالكامل

1- تعتبر السلع التالية أنه قد تم الحصول عليها بالكامل في الدولة العربية العضو:

أ- المواد التعدينية وغيرها من الموارد الطبيعية المستخرجة من أراضيها أو من قاع بحارها.

ب-المنتجات الزراعية التي تم جنيها أو حصادها هناك.

ج-الحيوانات الحية التي ولدت وتربت هناك.

د- المنتجات من الحيوانات الحية التي تم تربيتها هناك.

هـ المنتجات التي تم الحصول عليها بالصيد البري او البحري او بالاستزراع المائي أو بتربية الاحياء المائية هناك.

و- منتجات صيد البحار والمنتجات الأخرى التي يتم الحصول عليها من بحار خارج المياه الإقليمية للدولة العربية العضو بواسطة سفنها.

ز- منتجات تم تصنيعها على ظهر سفن مصانع من المنتجات فقط المشار إليها في الفقرة (و).

ح- السلع المستعملة التي تم جمعها هناك والتي تصلح فقط لاستعادة المواد الخام.

ط- العوادم والخردة الناتجة عن العمليات التصنيعية التي تتم هناك.

ي- منتجات مستخرجة من التربة البحرية أو من التربة خارج مياهها البحرية بشرط أن يكون لها وحدها حق استغلال تلك التربة.

ك- السلع التي تم انتاجها أو الحصول عليها هناك مما هو مشار اليه فقط في الفقرات من (أ) إلى (ي).

2- يسرى اصطلاح البواخر والسفن المصانع الواردة في الفقرتين (و)، (ز) فقط على البواخر والسفن المصانع وفق الشروط التالية:

أ- أن يكون قد تم تسجيلها أو قيدها في الدول العربية العضو.

ب-أن تبحر تحت علم تلك الدولة العربية العضو.

ج-أن يمتلك 50% منها على الأقل مواطنون من تلك الدولة العربية العضو، ورئيس مجلس إدارتها، أو المجلس المشرف عليها، وأغلبية أعضاء تلك المجالس مواطنون من تلك الدول العربية العضو.

مادة (5)

المنتجات التي تم تجهيزها أو تشغيلها أو تصنيعها بشكل كاف

1- لأغراض المادة 2، تعتبر المنتجات التي لم يتم الحصول عليها كليا منتجات قد تم إجراء عمليات تصنيع بشكل كاف إذا تم استيفاء الشروط المحددة في هذه القواعد.

وتوضح الشروط المشار إليها في القائمة، عمليات التصنيع التي يجب إجرائها على المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي تجرى خلال التصنيع، لكل المنتجات التي تشملها هذه القواعد، وتنطبق هذه الشروط على هذه المواد فقط. ومن ثم، يستتبع ذلك أنه إذا ما استخدم منتج اكتسب صفة المنشأ باستيفاء الشروط الواردة بالقائمة في تصنيع منتج آخر فإن قيمته تحتسب ضمن القيمة المضافة الوطنية للمنتج الجديد، دون الإخلال بالمادة (33) من هذه القواعد.

2- استثناء من أحكام الفقرة (1) فإنه يمكن استخدام المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي وفقاً للشروط الواردة في القائمة لا يجب استخدامها في تصنيع منتج، وذلك بشرط أن:

أ- ألا يتعدى إجمالي قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

ب-ألا يتم تجاوز أي من النسب المئوية الواردة في القائمة التي تحدد القيمة القصوى للمواد التي ليس لها صفة المنشأ، نتيجة لتطبيق هذه الفقرة.

ولا تطبق هذه الفقرة على المنتجات التي تقع في الفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسق.

3- يتم تطبيق الفقرة 1 و2 دون الإخلال بما ورد بالمادة 6.

مادة (6)

عمليات التجهيز أو التشغيل أو التصنيع غير الكافية لإكساب صفة المنشأ

1- بدون الإخلال بما ورد في الفقرة (2) تعتبر العمليات التالية عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع غير كافية لإكساب صفة المنشأ للمنتجات، سواء تم استيفاء متطلبات المادة الخامسة أولم يتم

أ- العمليات التي تتم لضمان حفظ المنتجات في حالة جيدة أثناء النقل والتخزين (التهوية والنشر، التجفيف، التبريد، الوضع في محاليل ملحية أو محاليل تحتوي -على ثاني أكسيد الكبريت أو أية محاليل مائية أخرى، التخلص من الأجزاء التالفة، والعمليات المشابهة).

ب- العمليات البسيطة مثل إزالة الأتربة – الغربلة أو التنخيل – الترتيب – التصنيف – المطابقة (بما في ذلك تكوين مجموعات من السلع) – الغسيل – الطلاء – التقطيع، إزالة الأتربة – الغربلة أو التنخيل – الترتيب – التصنيف – المطابقة (بما في ذلك تكوين مجموعات من السلع) – الغسيل – الطلاء – التقطيع. إزالة القشور – إزالة النوى والتقطيع لشرائح – التلميع – الكي – التعقيم – اضافة الزيوت – التجميد أو الاذابة.

ج- (1) تغيير الأغلفة وفكها وتجميعها.

(2) التعبئة البسيطة في زجاجات أو قوارير، أكياس، علب، صناديق، لصق البطاقات أو العلامات، وما إلى ذلك من عمليات التعبئة المشابهة.

د- لصق او طباعة العلامات والماركات وما إلى ذلك من علامات مميزة على المنتجات أو عبواتها.

هـ الخلط البسيط للمنتجات سواء كانت من نوعيات مختلفة أم لا، عندما يكون أحد المكونات أو أكثر للخليط غير مستوفى للشروط الواردة فى هذه القواعد لإمكان اعتبار ان لها صفة منشأ الدولة العربية العضو.

و- عملية تجميع بسيطة للأجزاء لتكوين منتج كامل او التفكيك البسيط للمنتجات إلى أجزاء.

ز- جمع عمليتين أو أكثر من العمليات المحددة في الفقرات من (أ) إلى (و).

ح- ذبح الحيوانات.

2- يؤخذ في الاعتبار مجموعة العمليات التي تم إجرائها على المنتج في الدولة العربية العضو أو في الدول العربية الأعضاء مجتمعة عند تحديد ما إذا كانت عمليات التجهيز أو التشغيل أو التصنيع التي أجريت على هذا المنتج غير كافية لإكساب صفة المنشأ وفقا لمضمون الفقرة (1).

مادة (7)

وحدة الأهلية

1 - تكون وحدة الأهلية الخاصة بتطبيق أحكام هذه القواعد، هي المنتج المعين، والتي يعتبر أنه الوحدة الأساسية عند تحديد التصنيف باستخدام النظام المنسق بمسمياته ومن ثم يستتبع الآتي:

أ - عندما يتكون المنتج من مجموعة أو تجميع لعدد من المكونات مصنفا تحت بند واحد طبقا للنظام المنسق ، فإن الكل يشكلون وحدة الأهلية.

ب- عندما تتكون شحنة من عدد من المنتجات المتطابقة مصنفة تحت نفس البند للنظام المنسق، فإنه يجب أخذ كل منتج على حدة عند تطبيق أحكام هذه القواعد.

2 - عندما يكون التغليف مدرج مع المنتج لأغراض التصنيف وفقا للقاعدة العامة رقم 5 من النظام المنسق ، فإنه يتم ضمه أيضا لأغراض تحديد المنشأ.

مادة (8)

الإكسسوارات، قطع الغيار، العدد

تعتبر الإكسسوارات وقطع الغيار والعدد المرسلة مع المعدة أو الآلة أو الجهاز أو السيارة، والتي تكون جزء من المعدة وتدخل ضمن سعرها أو التي لا يتم إصدار فاتورة منفصلة لها، كوحدة واحدة مع المعدة أو الآلة أو الجهاز أو السيارة موضع الشحنة.

مادة (9)

المجموعات

تعتبر المجموعات، الموضح تعريفها في القاعدة العامة رقم 3 من النظام المنسق، أن لها صفة المنشأ عندما تكون جميع مكونات المنتجات لها صفة المنشأ. وبالرغم من ذلك فإنه عندما تتكون مجموعة من منتجات لها صفة المنشأ ومنتجات ليس لها صفة المنشأ، فإن المجموعة كوحدة واحدة ستعتبر أن لها صفة المنشأ وذلك بشرط ألا تزيد قيمة المواد التي ليس لها صفة المنشأ عن 15% من سعر المجموعة تسليم باب المصنع.

مادة (10)

العناصر الحيادية

لإمكان تحديد ما إذا كان للمنتج صفة المنشأ، فإنه ليس من الضروري تحديد منشأ العناصر التالية التي يكون قد تم استخدامها في إنتاجه:

أ - الطاقة والوقود.

ب- المصنع والمعدات.

ج- الماكينات والعدد.

د- السلع التي لا تدخل والتي لا يقصد إدخالها في التكوين النهائي للمنتج.

بالفصل الثالث

المتطلبات الإقليمية

مادة (11)

متطلبات إقليمية

1- يجب استيفاء كافة الشروط الواردة في الفصل الثاني المتعلقة بالحصول على صفة المنشأ في الدولة العربية العضو، فيما عدا ما هو وارد في المادة 3.

2- إذا أعيدت سلع لها صفة المنشأ مصدرة من الدولة العربية العضو لدولة أخرى، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة الثالثة، فإنه يجب اعتبار أنها ليس لها صفة المنشأ، ما لم يمكن الإثبات بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أن:

أ- البضائع التي تم إعادتها هي نفس البضائع التي تم تصديرها.

ب- أنه لم يتم إجراء أي عمليات عليها بخلاف ما هو ضروري للمحافظة عليها بحالة جيدة خلال وجودها في تلك الدولة أو في خلال التصدير.

مادة (12)

النقل المباشر

1- تطبق المعاملة التفضيلية الممنوحة بموجب اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على المنتجات فقط التي تستوفى متطلبات هذه القواعد، والتي يتم نقلها مباشرة بين الدول العربية الأعضاء أو عبر المناطق أو الدول الأخرى المجاورة، كترانزيت أو تخزين مؤقت في تلك المناطق، بشرط بقائها تحت مراقبة سلطات الجمارك في دولة الترانزيت أو التخزين، ولا تتم عليها أي عمليات بخلاف التفريغ وإعادة الشحن أو أي عملية بهدف حفظها في حالة جيدة.

ويمكن نقل المنتجات التي لها صفة المنشأ عن طريق خطوط الأنابيب عبر مناطق أخرى غير الدول العربية الأعضاء.

2- يجب أن يقدم لسلطات جمارك الدولة المستوردة إثبات أن جميع الشروط الواردة في الفقرة (1) قد تم استيفائها عن طريق:

أ- مستند نقل واحد يغطى المرور من الدولة المصدرة عبر دولة الترانزيت.

ب-شهادة صادرة من سلطات جمارك دولة الترانزيت تتضمن:

1- وصف دقيق للمنتجات.

2- تاريخ التفريغ وإعادة الشحن للمنتجات، وفى الحالات التي ينطبق عليها ذلك، أسماء البواخر أو وسائل النقل الأخرى المستخدمة.

3- شهادة بالظروف التي بقيت فيها المنتجات في دولة الترانزيت.

ج- في حالة عدم وجود ما سبق، أية مستندات بديلة ومرضية للسلطات الجمركية.

مادة (13)

المعـــارض

1- تستفيد البضائع التي لها صفة المنشأ التي ترسل للعرض فى دولة خلاف الدول العربية الأعضاء وتم بيعها بعد المعرض للاستيراد في دولة عربية عضو، من أحكام الاتفاق بشرط أن يثبت بشكل مرضى لسلطات الجمارك ما يلي:

أ- إن مصدراً قد أرسل هذه المنتجات من الدولة العربية العضو للدولة التي يقام بها المعرض وتم عرضها هناك.

ب- إن هذه المنتجات قد تم بيعها أو التصرف فيها من قبل ذلك المصدر لشخص في الدولة العربية العضو.

ج- إن هذه المنتجات قد تم شحنها خلال المعرض أو بعد انتهائه مباشرة بنفس الحالة التي كانت عليها عند إرسالها للمعرض.

د- أنه لم يتم استخدام هذه المنتجات منذ شحنها إلا لغرض العرض في المعرض

2- يجب إصدار أو إعداد إثبات للمنشأ وفقا لأحكام الفصل الخامس وتقديمه لسلطات الجمارك في الدولة المستوردة بالطرق العادية. ويجب أن يتضمن ذلك اسم وعنوان المعرض. وعند الضرورة قد يلزم أيضا مستند إضافي يثبت الظروف التي تم العرض فيها.

3- تنطبق الفقرة (1) على كافة المعارض التجارية والصناعية والزراعية والحرفية، أو العروض العامة المشابهة التي تخضع المنتجات أثنائها لرقابة الجمارك، ولا تنطبق على العروض التي يتم تنظيمها لأغراض خاصة داخل المحلات أو مقار الأعمال بهدف بيع المنتجات الأجنبية.

الفصل الرابع

مادة (14)

حظر رد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الإعفاء منها

1- لا يجوز في الدول الأعضاء رد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الإعفاء منها للمواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في تصنيع منتجات لها صفة منشأ الدول العربية الأعضاء.

2- يطبق الحظر المشار إليه في الفقرة (1) على أية ترتيبات للاسترداد أو الإعفاء أو عدم سداد جزئي أو كلى للرسوم الجمركية أو أية رسوم أخرى لها تأثير مماثل مطبقة في أي من الدول العربية الأعضاء على المواد المستخدمة في التصنيع عندما يكون مطبقاً هذا الاسترداد أو الإعفاء أو عدم السداد وقت تصدير المنتجات التي استخدمت فيها تلك المواد، ولا يسرى الحظر المشار إليه في الفقرة

(1) في حالة بقاء تلك المنتجات للاستهلاك المحلى أو التصدير لدول غير أعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

3- يجب أن يكون مصدر المنتجات الصادر عنها إثبات منشأ مستعدا لأن يقدم في أي وقت بناء على طلب السلطات الجمركية كافة المستندات اللازمة التي تثبت أنه لم يتم الحصول على رد الرسوم (دروباك) المتعلقة بالمواد التي ليس لها صفة المنشأ التي استخدمت في إنتاج السلع المصدرة، وأن جميع الرسوم الجمركية أو الرسوم التي لها تأثير مماثل التي تسرى على مثل هذه المواد قد تم سدادها فعلاً.

4- تطبق أيضاً أحكام الفقرات من (1) إلى (3) على التغليف طبقاً لمفهوم الفقرة (2) من المادة (7) وعلى الإكسسوارات وقطع الغيار والعدد طبقاً لما تنص عليه المادة (8)، وعلى المنتجات المكونة لمجموعات طبقاً لما تنص عليه المادة (9). وذلك في حالة ما إذا كانت هذه البنود ليس لها صفة المنشأ.

5- لا تسري أحكام هذه المادة خلال ثلاث سنوات من وضع هذه الاتفاقية موضع التطبيق على أن يتم بعد ذلك مناقشتها وبحثها والبدائل الأخرى من قبل اللجنة الفنية لقواعد المنشأ.

الفصل الخامس

إثبات المنشأ

مادة (15)

المتطلبات العامة

1- تستفيد من هذه القواعد المنتجات التي لها صفة منشأ أية دولة عربية عضو عند استيرادها في دولة عربية عضو آخر، وذلك عند تقديم شهادة المنشأ العربية التي يوجد نموذج لها في الملحق رقم (3).

2- بالرغم مما تضمنته الفقرة (1) فإن المنتجات التي لها صفة المنشأ طبقا لهذه القواعد تستفيد في الحالات المحددة في المادة 23، من هذا الاتفاق دون أن يكون من الضروري تقديم شهادة المنشأ المشار إليها أعلاه.

3- وضع دلالة المنشأ وفقا لطبيعة السلعة على المنتجات العربية المتبادلة بشكل غير قابل للإزالة على أن لا يشكل استخدامها ما يقيد ويعيق التجارة العربية البينية المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. (تم اضافة هذه الفقرة الى المادة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ق1834- د.ع.85-2010/2/11) ضمن المادة (15) في الفصل الخامس والمتعلقة بالمتطلبات العامة عند إثبات المنشأ.

مادة (16)

إجراءات إصدار شهادة المنشأ العربية

1- تصدر الجهة المختصة بالدولة المصدرة شهادة المنشأ العربية وفقا للنموذج المرفق بعد ملئه من المصدر أو من ممثل رسمي له.

2- يقوم المصدر أو ممثله الرسمي بملء شهادة المنشأ العربية (الوارد نموذجها في الملحق رقم 3). وتملأ هذه الشهادة طباعة باللغة العربية، ويتم ترجمتها كاملة وتصديقها من نفس الجهة إذا دعت الضرورة لذلك، وتكتب بالحروف المطبوعة ويجب ملء بيانات وصف المنتجات في الخانات المخصصة لذلك بدون ترك أي مسافات خالية. وعندما لا تملأ المساحة المخصصة بالكامل يتم وضع خط أفقي تحت السطر الأخير للوصف وتلغى المساحة الخالية.

3- مع الأخذ في الاعتبار ما ورد بنص المادة 24 يجب أن يكون المصدر المتقدم بطلب لاستخراج شهادة المنشأ العربية، مستعدا لان يقدم بناء على طلب الجهة المختصة في الدولة المصدرة لشهادة المنشأ العربية، جميع المستندات اللازمة لإثبات صفة المنشأ للمنتجات المعنية وكذلك استيفاء باقي متطلبات هذه القواعد.

4- تصدر شهادة المنشأ العربية من قبل السلطات أو الجهات المختصة لإحدى الدول العربية الأعضاء إذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ الدولة العربية العضو، وتستوفى كافة متطلبات هذه القواعد.

5- تتخذ السلطات الجمركية أو الجهة المختصة بالدولة المصدرة لشهادة المنشأ العربية أية خطوات لازمة للتحقق من منشأ المنتجات واستيفاء باقي متطلبات هذه القواعد. ويحق لها من أجل ذلك طلب أي دليل أو القيام بأي تفتيش لحسابات المصدر أو أية مراجعة ملائمة. ويجب أن تتأكد السلطات الجمركية أو الجهة المختصة المصدرة لشهادات المنشأ من أن النماذج المشار إليها في الفقرة (2) قد تم استيفائها بطريقة صحيحة. ويتم التأكد من أن الفراغ المخصص لإدراج وصف المنتجات قد تم استيفاءه بطريقة تؤدى إلى استبعاد كافة إمكانيات التزوير عن طريق الإضافة.

6- يتم تدوين الرقم المسلسل لشهادة المنشأ وتاريخ إصدارها في الخانة المخصصة لذلك.

7- يتم إصدار شهادة المنشأ العربية من قبل السلطات أو الجهات المختصة بالدولة المصدرة لشهادة المنشأ وإتاحتها للمصدر بمجرد إتمام أو ضمان التصدير الفعلي.

8- توافى الدولة العربية العضو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة التجارة والتنمية) بجهة الاختصاص لديها والتي تصدر شهادة المنشأ وتصدق عليها لتتولى تعميمها على الدول العربية الأعضاء.

مادة (17)

إصدار شهادة المنشأ العربية بأثر رجعى

1- بالرغم مما تضمنته الفقرة السابعة من المادة السادسة عشر فانه يمكن إصدار شهادة المنشأ العربية بعد تصدير المنتجات في حالة:

أ- عدم إصدارها وقت التصدير بسبب أخطاء أو عمليات حذف غير مقصود أو ظروف خاصة.

ب- أن يثبت بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أو الجهة المختصة أن شهادة المنشأ العربية قد تم إصدارها ولكنها لم تقبل عند الاستيراد لأسباب فنية، وذلك عند تقديم كتاب من سلطات الجمارك أو الجهة المختصة المستوردة بذلك.

2- لتنفيذ الفقرة (1)، فإنه يجب على المصدر أن يوضح في طلبه مكان وتاريخ تصدير المنتجات المتعلقة بها شهادة المنشأ العربية وأن يوضح أسباب هذا الطلب .

3- يمكن لسلطات الجمارك أو الجهة المختصة إصدار شهادة المنشأ العربية بأثر رجعى فقط بعد التحقق من توافق المعلومات المقدمة في طلب المصدر مع المعلومات المقابلة بملفاتها.

4- يجب تظهير شهادة المنشأ العربية المصدرة بأثر رجعى بالعبارة التالية:

" مصدرة بأثر رجعى".

5- تدرج العبارة المشار إليها في الفقرة (4) في خانة الملاحظات لشهادة المنشأ العربية.

مادة (18)

إصدار نسخة لشهادة المنشأ العربية

1- يمكن للمصدر الحصول على نسخة من شهادة المنشأ العربية بموجب طلب يقدمه للجهة التي أصدرت الشهادة موضحا فيه سبب طلب هذه النسخة والجهة التي ستقدم إليها .

2- يجب تظهير النسخة المصدرة بالعبارة التالية "نسخة طبق الأصل".

3- تدرج العبارة المشار إليها في الفقرة (2) في خانة الملاحظات في نسخة شهادة المنشأ العربية .

4- تحمل النسخة نفس تاريخ إصدار شهادة المنشأ العربية الأصلية وتسرى من ذلك التاريخ .

مادة (19)

إصدار شهادة المنشأ العربية على أساس شهادة إثبات منشأ صادرة سابقا

عند وضع المنتجات التي لها صفة المنشأ تحت رقابة سلطات الجمارك في أي من الدول العربية الأعضاء فإنه يحق لتلك الجهة استنادا للإثبات الأصلي للمنشأ إصدار شهادة جزئية واحدة أو أكثر مجانا من شهادات المنشأ العربية أو التظهير على خلف شهادة المنشأ العربية وذلك بهدف إرسال بعض أو كل هذه المنتجات إلى دولة أو أكثر من الدول العربية الأعضاء. ويتم إصدار شهادة أو شهادات المنشأ العربية بمعرفة سلطات الجمارك الموضوعة المنتجات تحت رقابتها.

مادة (20)

مدة صلاحية شهادات المنشأ

1- تستمر صلاحية شهادة المنشأ العربية لمدة ستة أشهر من تاريخ إصداره في الدولة المصدرة ، ويجب تقديمه خلال تلك الفترة لسلطات جمارك أو الجهات المختصة بالدولة المستوردة .

2- يمكن قبول شهادة المنشأ المقدمة لسلطات جمارك الدولة المستوردة بعد الموعد النهائي لتقديمها المحدد في الفقرة (1) لتطبيق المعاملة التفضيلية ، وذلك إذا كان سبب عدم إمكان تقديمها في الموعد النهائي يرجع لظروف ضرورية أو قوة قاهرة تقبلها الدولة المستوردة .

3- في حالات أخرى من تأخير تقديم إثباتات المنشأ يمكن لسلطات جمارك الدولة المستوردة قبولها إذا كانت المنتجات قد وصلت قبل التاريخ النهائي المذكور .

مادة (21)

تقديم شهادات المنشأ

تقدم شهادات المنشأ لسلطات جمارك الدولة المستوردة وفقا للإجراءات المطبقة في تلك الدولة. ويمكن أن تطلب أن يرفق ببيان الاستيراد إقرار من المستورد بأن المنتجات مستوفاة للشروط المطلوبة لتطبيق هذه الاتفاقية.

مادة (22)

الاستيراد على دفعات

عند استيراد منتجات مفككة أو غير مجمعة على دفعات وذلك بناء على طلب المستورد وبالشروط التي وضعتها سلطات جمارك الدولة المستوردة طبقا للقاعدة العامة رقم (2) (أ) من النظام المنسق تقع تحت القسم (16) و (17) أو البنود 7308 و 9406 من النظام المنسق ، فإنه يتم تقديم إثبات منشأ واحد لسلطات الجمارك عند استيراد الدفعة الأولى.

مادة (23)

الإعفاء من إثبات المنشأ

يسمح بدخول المنتجات العربية في طرود صغيرة من شخص لآخر ، أو التي تمثل جزءا من الأمتعة الشخصية لمسافر لأي دولة عربية على أساس أن لها صفة المنشأ دون أن يطلب تقديم إثبات للمنشأ ، بفرض أن هذه المنتجات ليست مستوردة للاتجار وأن يعلن عن استيفائها لمتطلبات هذه القواعد وبدون وجود شك في ذلك . وفى حالة إرسال المنتجات بالبريد فإن المستورد يقدم تعهد بأن السلع الواردة ليست بهدف الاتجار على بيان الجمارك أو على ورقة ترفق بهذا البيان، ولا تعتبر الواردات المشار إليها أعلاه التي تتم بصفة غير دورية وتحتوى فقط على منتجات للاستخدام الشخصي للمستلم أو المسافرين أو عائلاتهم ، أنها واردات ليست بغرض الاتجار على ألا تزيد القيمة الإجمالية لتلك المنتجات عن ما يعادل 500 دولار أمريكي بالنسبة للطرود الصغيرة ، أو 1200 دولار أمريكي بالنسبة للمنتجات التي تعتبر جزء من الأمتعة الشخصية للمسافرين، ويجوز للدولة العربية العضو تجاوز تلك الحدود.

مادة (24)

المستندات المساندة

المستندات المشار إليها في الفقرة (3) من المادة (16) التي تستخدم لإثبات أن المنتجات التي تشملها شهادة المنشأ العربية تعتبر لها صفة منشأ أي من الدول العربية الأعضاء وتستوفى باقي متطلبات هذه القواعد، يمكن أن تتكون من:

أ – دليل مباشر للتصنيع الذي تم بمعرفة المصدر أو المورد للحصول على البضائع المعنية، وذلك من خلال حساباته أو دفاتره الداخلية.

ب– مستندات تثبت صفة المنشأ للمواد المستخدمة، صادرة أو معدة في أي من الدول العربية الأعضاء حيث تستخدم هذه المستندات طبقا للقانون الوطني.

ج– مستندات تثبت عمليات التجهيز أو التشغيل أو التصنيع التي تمت على المواد في الدولة العربية العضو، صادرة أو معدة في تلك الدولة حيث تستخدم هذه المستندات طبقا للقانون الوطني.

د – شهادة المنشأ العربية مرفقا بها صورة من فاتورة البضاعة.

المادة (25)

حفظ مستندات شهادة المنشأ والمستندات المساندة

1– يحتفظ المصدر بالمستندات المشار إليها في الفقرة (3) من المادة 16 والمادة 24 لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

2- تحتفظ السلطات التي أصدرت شهادة المنشأ العربية في الدولة المصدرة بالمستندات المشار إليها في الفقرة (3) من المادة 16 والمادة 24 لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

3- تحتفظ سلطات الجمارك للدولة المستوردة بشهادات المنشأ العربية لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

مادة (26)

الاختلافات والأخطاء الشكلية

1- لا يؤدى اكتشاف اختلافات بسيطة في البيانات المدونة في إثبات المنشأ وتلك الواردة في المستندات المقدمة لمكتب الجمارك من أجل اتخاذ إجراءات استيراد المنتجات، إلى اعتبار إثبات المنشأ لاغيا تلقائيا، إذا ما تم إثبات بطريقة صحيحة أن هذه المستندات خاصة بالمنتجات المقدمة.

2- لا تؤدى الأخطاء الشكلية الواضحة مثل خطأ في نسخ إثبات المنشأ على الآلة الكاتبة إلى رفض تلك المستندات إذا كانت هذه الأخطاء لا تثير شكوكا بشأن صحة البيانات الواردة في تلك المستندات.

الفصل السادس

ترتيبات التعاون الإداري

مادة (27)

المساعدات المتبادلة[2]

1- تقوم سلطات الجمارك أو السلطات المختصة للدول العربية الأعضاء بمد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي) بنماذج الأختام المستخدمة في التصديق على شهادات المنشأ، وعناوين السلطات الجمركية أو السلطات المختصة المسؤولة عن التحقق من هذه الشهادات وبيان الفواتير وان تتولى الأمانة العامة تعميمها على الدول الأعضاء فور وصولها.

2- من أجل ضمان التنفيذ السليم لهذه القواعد تساعد الدول العربية الأعضاء كل منها الآخر من خلال إدارات الجمارك المختصة في التحقق من صحة شهادات المنشأ العربية وصحة البيانات الواردة في تلك المستندات.

مادة (28)

التحقق من إثبات المنشأ

[2] تتحفظ جمهورية مصر العربية على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1588 د.ع. 75 بتاريخ 2005/2/17 الخاص بإلغاء تبادل نماذج التوقيع على شهادة المنشأ والاكتفاء بتبادل نماذج الأختام والجهات المفوضة بالتصديق عليها وذلك بسبب سهولة التزوير فيما يتعلق بالأختام.

1- يحق لسلطات الجمارك أو الجهة المختصة بالدولة المستوردة بمراجعة عينة عشوائية لاحقة لمستندات إثبات المنشأ أو عندما يكون لديها شك بدرجة معقولة في صحة المستندات أو منشأ المنتجات المعنية أو لاستيفاء باقي متطلبات هذه القواعد.

2- لتنفيذ ما ورد بالفقرة (1) تقوم سلطات جمارك الدولة المستوردة بإعادة شهادة المنشأ العربية والفاتورة إذا ما كانت قد قدمت، أو صورة من هذه المستندات لسلطات الدولة المصدرة، مع إعطاء أسباب طلب التحقق. كما يتم إرسال أية مستندات أو معلومات تم الحصول عليها توضح احتمال أن المعلومات المعطاة في شهادة المنشأ غير صحيحة، وذلك لمساندة طلب التحقق من صحة البيانات.

3- تقوم الجهة المختصة بالدولة المصدرة بالتحقق، ولها الحق في طلب أية أدلة والقيام بأي تفتيش على حسابات المصدر أو أية مراجعة أخرى تراها ملائمة.

4- إذا ما قررت سلطات جمارك الدولة المستوردة إيقاف منح المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية خلال فترة انتظار نتائج التحقق ، فإنه يعرض على المستورد الإفراج عن المنتجات طبقا لأية إجراءات احتياطية تراها ضرورية.

5- يتم إبلاغ السلطات الجمركية التي طلبت التحقق بنتائج عملية التحقق في أسرع وقت ممكن. ويجب أن توضح النتائج ما إذا كانت المستندات صحيحة وما إذا كان للمنتجات صفة المنشأ للدولة العربية العضو ومستوفاة لباقي متطلبات هذه القواعد.

6- في الحالات التي يوجد بها شك معقول وعدم ورود رد خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحقق، أو إذا كان الرد لا يحتوى على معلومات كافية لتحديد صحة المستندات موضع التحقق أو المنشأ الحقيقي للمنتجات، تقوم سلطات الجمارك الطالبة للتحقق، إلا في حالات استثنائية، برفض منح المعاملة التفضيلية لهذه المنتجات.

مادة (29)

تسوية المنازعات

1- تسوية المنازعات بالاتصال الثنائي بين الجهات المعنية خلال مدة أقصاها 30 يوم.

2- في حالة عدم الوصول الى تسوية خلال ثلاثين يوم ترفع المنازعات التي قد تنشأ حول تفسير هذه القواعد او بشأن اجراءات (المادة 28) التي لا يمكن تسويتها بين سلطات الجمارك في الدولة المستوردة والجهة المختصة بالدولة المصدرة الى لجنة التنفيذ والمتابعة للنظر في حلها او تحويلها الى لجنة فض المنازعات.

3- يتم تسوية المنازعات بين المستورد وسلطات الجمارك بالدولة المستوردة في اطار التشريعات النافذة في هذه الدولة.

مادة (30)

العقوبات

تطبق السلطات الجمركية أو الجهة المختصة في الدول المعنية عقوبات طبقا لقوانينها علي أي شخص يصيغ أو يتسبب في صياغة مستند يحتوى على معلومات غير صحيحة بهدف الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات.

مادة (31)

المناطق الحرة في الدول العربية

1- تتخذ كل من الدول العربية الأعضاء كافة الخطوات اللازمة لضمان أن المنتجات التي يتم الاتجار فيها بموجب إثبات منشأ أنه خلال نقلها عبر منطقة حرة تقع في إقليمها، لن يتم استبدالها بمنتجات أخرى، ولا يتم إخضاعها لعمليات أخرى بخلاف العمليات العادية بهدف المحافظة عليها من التلف.

2- تتم معاملة منتجات المناطق الحرة في الدول الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى معاملة المنتج الأجنبي عند تصديرها لاي من دول المنطقة.

الفصل السابع

الشروط الخاصة

مادة (32)

التوقيع على إنشاء مناطق تجارة حرة

في حالة توقيع أية دولة عربية لاتفاقات إنشاء مناطق تجارة حرة مع دولة أو مجموعة من الدول غير العربية فإنه يمكن لها الاتفاق على قواعد منشأ مخالفة لقواعد المنشأ العربية بشرط ألا تؤدى تلك القواعد إلى إعاقة تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وأن تطبق تلك القواعد على عمليات التجارة بين تلك الدولة العربية العضو والدول غير العربية الموقعة معها لاتفاقات إنشاء منطقة تجارة حرة.

المادة (33)

السلع التي لا تكتسب صفة المنشأ العربية[3]

لا تكتسب السلعة صفة المنشأ العربي إذا كانت إحدى مكوناتها منتجة أو مصنعة في الكيان الصهيوني أو كانت أي من العناصر الحيادية الواردة في المادة (10) أن رأس المال المنتج لها مملوك كلياً أو جزئياً لشركات إسرائيلية أو شركات موضوعة في قوائم المقاطعة العربية لإسرائيل.

الفصل الثامن

[3] يسجل وفد جمهورية مصر العربية تحفظه على المادة (33) من الأحكام العامة، ويؤكد أن هناك دولاً عربية تتبادل العلاقات التجارية مع دولة إسرائيل في إطار عملية السلام وفي خدمة هذه العملية. لذلك فإن وفد جمهورية مصر العربية يتحفظ على تطبيق هذه المادة بالصياغة التي وردت بها.

أحكام ختامية

المادة (34)

السلع الموجودة في حالة عبور
أو في المخازن الجمركية أثناء تطبيق النظام

المادة (35)

السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي

لا تتمتع السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وأن اكتسبت صفة المنشأ الواردة في الجداول التفصيلية بالإعفاءات والامتيازات الممنوحة للسلع العربية ذات المنشأ الوطني.

المادة (36)

تعديل القواعد

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقرر تعديل أحكام هذه القواعد بأغلبية ثلثي الدول العربية الأعضاء.

المادة (37)

تطبيق القواعد

تتخذ الدول العربية الأعضاء الخطوات اللازمة لتطبيق هذه القواعد وإحلالها محل القواعد العامة المعمول بها حالياً لأغراض التبادل التجاري في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بعد فترة انتقالية يحددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.